وزارة المالية

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

<u>يُستبدل بنصوص البنود (أ/٤) ، و(أ/٦) ، و(ب/٢) من المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النصوص الآتية</u> :

<u>البند (أ/٤)</u> :

«الأشياء الجديدة فى حدود خمسة عشر ألف جنيه ، وبشرط ألا تكون بقصد الاتجار، وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما يزيد على حد الإعفاء».

<u>البند (أ/٦)</u> :

«ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصى من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية وذلك خلال (٤٨) ساعة من وصول الراكب ، بما لا يجاوز مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكى ، على ألا يجاوز ما يسمح له بشرائه من أصناف المشروبات الروحية عن عدد (٢) لتر على الأكثر بشرط سداد نسبة (١٪) من الضريبة الجمركية المستحقة وبحد أدنى (١٣) دولارًا عن كل لتر أو ما يعادله بالجنيه المصرى ، و(٢) خرطوشة سجائر ، ويسمح له باستبدال (١) لتر فقط من المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونة من البيرة ، ويعامل من لديه جواز سفر خاص بحرى وجواز سفر خاص نفس المعاملة على أحد الجوازين ، وفى حالة استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بهذا البند يُمنح حد الإعفاء لكل منهما على حده ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء فى شئ واحد» .

<u>البند (ب/٢)</u> :

«الأشياء الجديدة المعدة للاستعمال الشخصى كالهدايا فى حدود خمسة عشر ألف جنيه وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما زاد على حد الإعفاء» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠

وزير المالية

د. محمد معيط